

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



2018/0026826/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations, the Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), and has the honor to attach, herewith, the **annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from April 1st 2017 till March 31st 2018.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations, the Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch), the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 11th 2018

APLC Secretariat

Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations, room S-161
Avenue de la Paix 8-14
1211 Geneva 10
Fax : 41-22-917-0054
E-mail: aplc@unog.ch

المرفق الثاني

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأسلحة
المضادة للأفراد وتمييز تلك الأسلحة

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
في السنوات المقبلة ، يشهد بالتقنين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١ م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس
(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:
(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
• استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . • تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكليس وإنتاج ونقل الأنغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأنغام .	

الاستشارة (ب) : الأنعام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ تقسم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأنعام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأنعام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغنة عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لا يوجد مخزون للأنعام المضادة للأفراد تملكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أنعام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ١٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي

يشتمل عليها تحتوي على الأغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق

بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على أغنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة .	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشتمل عليها احتوائها على أغنام *

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشتمل عليها تحتوي على الأغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستشارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام عن :

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات

الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أُنشئت لها إحدى

الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

٠١. المحفوظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف
-	-	-	-	لا توجد أرقام حية محفوظ بها لغرض التطوير والتدريب .
				المجموع

٠٢. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتدريب
-	-	-	-	المجموع

٠٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير
-	-	-	-	المجموع

الإستشارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ١-٧ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج.

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبيّن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-	-	لا توجد مرافق لإنتاج الأغنام في الدولة

الاستشارة (و) : حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٧م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٨م

٠١ حالة برامج تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مخزون من الأغنام المضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

٠٢ حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الألفام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الألفام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألفام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الألفام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

٠١. تدمير مخزون الألفام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير ألفام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الألفام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٠٢. تدمير الألفام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألفام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألفام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأنعام المنتجة /الملوكة أو المحتارة .
المادة ١-٧ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأنعام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأنعام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأنعام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١ م

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأنعام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة الوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأنعام
لا يوجد أي نوع منتج من الأنعام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتار حالياً من الأنعام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة الوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأنعام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتار حالياً من الأنعام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

الاستشارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام....عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو

الخاصة بسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاصة بسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسيج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متشياً على الأكل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/سايو ١٩٩٦ والموافق بالتقليبة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مغرطة للضرر أو عضوائية الأثر .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام.

الاستشارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستشارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتتبع والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحيناً لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستشارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطرار بها فيها يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأفعال وإعادة إيمانهم الاجتماعي والاقتصادي .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١م

(السرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد